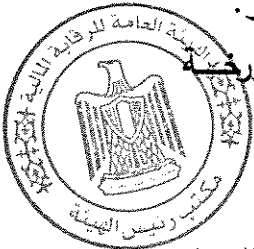


قرار رقم (١٥١١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٦.



قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواضع ٤٦ ، ١٦ ، ١٦ مكرر ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادتين (٢٢ ، ٢١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

سـ

٣٧ ، ٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٠) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) والمواد (٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٧ ، ٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

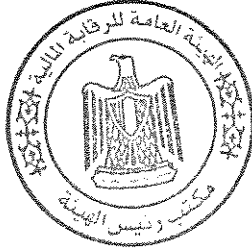
١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

س.س.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف



٤٦٠٧٦

س.س.س.

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

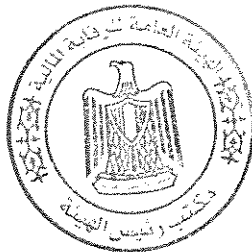
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

- (٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.
- وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.



٤٦٠٧٦

- ٤) سجل الإيرادات.
 - ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
 - ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
 - ٨) سجل قروض الأعضاء.
 - ٩) سجل شكاوى الأعضاء.
 - ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
- ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

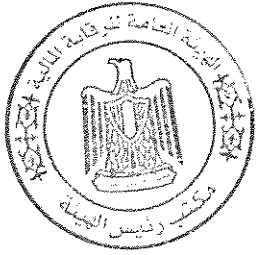
تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- ٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام.
- ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق



٤٦٠٧٦

سليم

فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

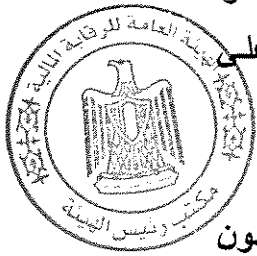
ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب ٤٦٠٧٦ الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.

رئيس الهيئة

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر الاجتماعات.

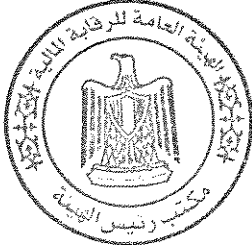
٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.



سند

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

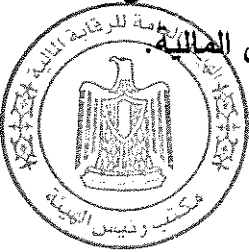
يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية^{٤٦} والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك



- فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :
- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصطفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصطفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصطفى.

مادة (٤٥) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة ٤٦٠٧ التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصطفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٦) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

سـ

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٩) :

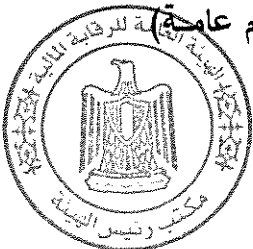
على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (٢٠ مكرر ، ٢٠ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) وبرقم (٢٢ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٣٠ مكرر ، ٣٩ مكرر ، ٣٩ مكرر ١ ، ٣٩ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) وبرقم (٤٦ مكرر) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) وبرقم (٥٥) للباب العاشر (أحكام عامة) نصوصهم كالتالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من ٤٦ بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥



سنة

والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

Signature

مادة (٣٩ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع لمجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٦ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية، ٤٦ لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

سـ



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : إلغاء المادة (٤١ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
١٤٢١
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

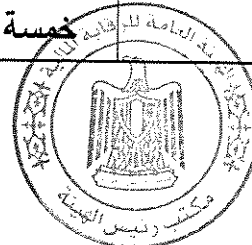
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٥١٠ ، ١٥١١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى																																																																
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> أ) رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الإنضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مقدم فأعلى</td><td>٦٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٤٠٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٤٠٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٢٠٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>٢٠٠٠</td></tr> </table> ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلى : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>الاشتراك الشهرى (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>٩٠</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٨٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٧٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٦٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٤٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٣٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٢٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	مقدم فأعلى	٦٠٠٠	رائد	٤٠٠٠	نقيب	٤٠٠٠	ملازم أول	٢٠٠٠	ملازم	٢٠٠٠	الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	مساعد أول وزير	١٠٠	مساعد وزير	٩٠	لواء	٨٠	عميد	٧٠	عقيد	٦٠	مقدم	٥٠	رائد	٤٠	نقيب	٣٠	ملازم أول	٢٠	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> أ) رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الإنضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>ألفى جنيه</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>ألفى جنيه</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>ألف جنيه</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>ألف جنيه</td></tr> </table> ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم وطبقاً لما يلى : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>الاشتراك الشهرى</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>خمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>خمسة وأربعون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>أربعون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>خمسة وثلاثون جنيهاً</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	مساعد أول وزير	ثلاثة آلاف جنيه	مساعد وزير	ثلاثة آلاف جنيه	لواء	ثلاثة آلاف جنيه	عميد	ثلاثة آلاف جنيه	عقيد	ثلاثة آلاف جنيه	مقدم	ثلاثة آلاف جنيه	رائد	ألفى جنيه	نقيب	ألفى جنيه	ملازم أول	ألف جنيه	ملازم	ألف جنيه	الرتبة	الاشتراك الشهرى	مساعد أول وزير	خمسون جنيهاً	مساعد وزير	خمسة وأربعون جنيهاً	لواء	أربعون جنيهاً	عميد	خمسة وثلاثون جنيهاً
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																																																
مقدم فأعلى	٦٠٠٠																																																																
رائد	٤٠٠٠																																																																
نقيب	٤٠٠٠																																																																
ملازم أول	٢٠٠٠																																																																
ملازم	٢٠٠٠																																																																
الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)																																																																
مساعد أول وزير	١٠٠																																																																
مساعد وزير	٩٠																																																																
لواء	٨٠																																																																
عميد	٧٠																																																																
عقيد	٦٠																																																																
مقدم	٥٠																																																																
رائد	٤٠																																																																
نقيب	٣٠																																																																
ملازم أول	٢٠																																																																
الرتبة	رسم العضوية																																																																
مساعد أول وزير	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
مساعد وزير	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
لواء	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
عميد	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
عقيد	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
مقدم	ثلاثة آلاف جنيه																																																																
رائد	ألفى جنيه																																																																
نقيب	ألفى جنيه																																																																
ملازم أول	ألف جنيه																																																																
ملازم	ألف جنيه																																																																
الرتبة	الاشتراك الشهرى																																																																
مساعد أول وزير	خمسون جنيهاً																																																																
مساعد وزير	خمسة وأربعون جنيهاً																																																																
لواء	أربعون جنيهاً																																																																
عميد	خمسة وثلاثون جنيهاً																																																																



عقيد	ثلاثون جنيهاً
مقدم	خمس وعشرون جنيهاً
رائد	عشرون جنيهاً
نقيب	خمس عشر جنيهاً
ملازم أول	عشرة جنيهاً
ملازم	عشرة جنيهاً

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ستون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

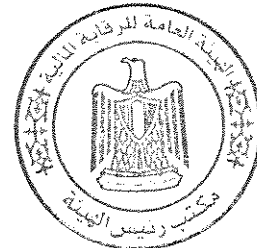
(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلي - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.



(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب ٦٧.٤٦

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

سأشرف

٢٠ ملازم

(ج) موارد ذاتية بحد أدنى ثمانون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلي - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

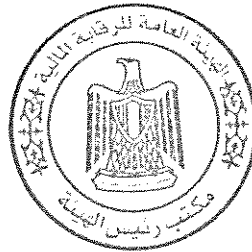
(٦) الفصل من الخدمة.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو المفصول بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) في حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وسنة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة

لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

خمس وثمانون ألف جنيه.

من الباب الأول وبعد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهاً إعتباراً من رتبة عقيد سنتين خدمة بالإضافة الى ألف وخمسمائة جنية عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبعد أقصى ثمانية وستون ألف جنيهاً.

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهاً إعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة الى ألف وخمسمائة جنية عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبعد أقصى ثمانية وستون ألف جنيهاً.

ويشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة وعشرون شهراً كاملة وإذا إنتهت خدمة العضو بالتقاعد قبل ذلك قبل ذلك يلتزم بالاستمرار في سداد الاشتراكات وفقاً لإشتراكات قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام.

(ب) في حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) قبل مرور سنتين من الخدمة في رتبة عقيد أو أقل من رتبة عقيد :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد ويؤدي الصندوق له ميزة تأمينية بواقع مائة وستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبعد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهاً.

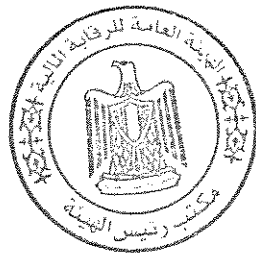
(٢) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء :
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى ٩٧% من الميزة.

(٣) في حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنية عن كل سنة اشتراك في الصندوق بعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.



٤٦٠٧٦

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهاً.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وستون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس.

(٣) الميزة الإضافية في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء : يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من الميزة المنصرفة عن كل سنة خدمة في رتبة لواء حتى تاريخ الاستحقاق وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر لمزايا الصناديق.

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية أو الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :

يكون من حق العضو الحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة الى حاصل ضرب معدل الفائدة المستخدم بالدراسة في كافة مدفوعاته.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب :

(١) الاستقالة من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق.

يرد له مجموع اشتراكاته بالصندوق طبقاً لما هو

موضح بالجدول الوارد رقم (٥).

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

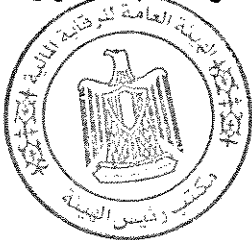
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون ألف جنيهاً وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.

(٣) الميزة الإضافية :

في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة اللواء.

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد.



مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء

العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

مادة (١٢) مكرر (٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٢) مكرر (٣) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

(٦)

لا يوجد

مادة (١٢) مكرر (٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٢) مكرر (٣) :

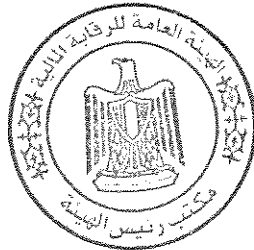
أحكام عامة فى حساب المزايا :

(٦) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن سنتين كاملتين وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط

سليم

ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

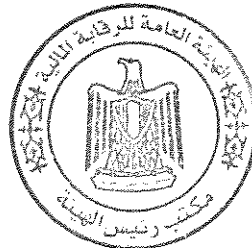
٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة الصندوق.

٧) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب

سما

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول على تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية.



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٢٠ مكرر) :

الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر) من هذا النظام.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات

المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

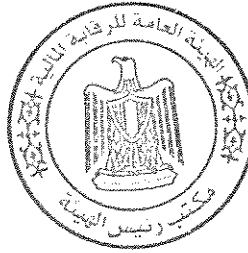
مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :
١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)

مادة (٢٠ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

رئيس الهيئة

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

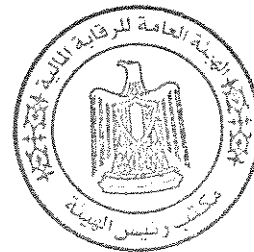
(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :
(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٢) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

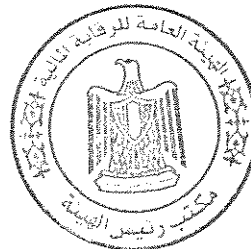
(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٢) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

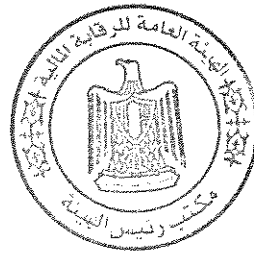
سنة

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحسابات الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مالى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٢) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من

مستقر

إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

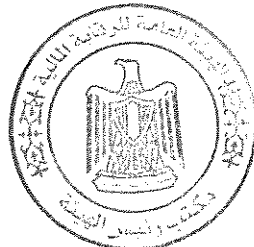
مادة (٢٥) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة

سنة

للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

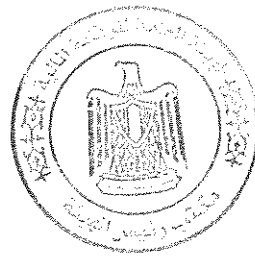
مادة (٢٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٣١) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير

مستلم

الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

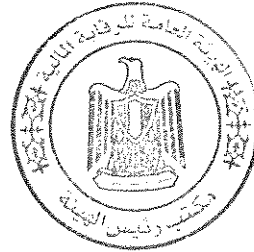
مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو

المسئول.

مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.



مادة (٣٤) :

يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

(أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

(ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

(ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

(د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

(هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون

الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

عذر مقبول يعتبر مستقبلاً من المجلس.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

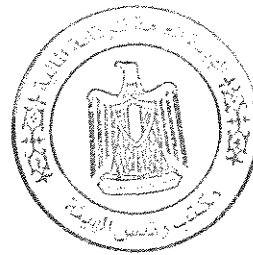
(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٥) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مستخلص

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.
- (ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- (ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- (د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (هـ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧) :

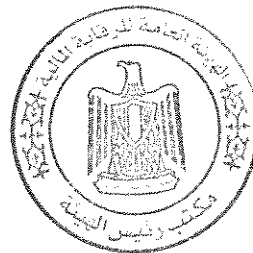
يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (أ) الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق.
- (ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (ج) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
- (د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب



٤٦٠٧٦

سنة

الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

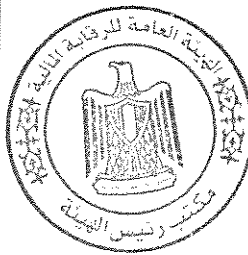
(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمسك السجلات المالية.

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٩ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد



مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

(ب) العمل على إمسك السجلات المالية.

(ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

(د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

(هـ) إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.

- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٩ مكرر) :

لا توجد

جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

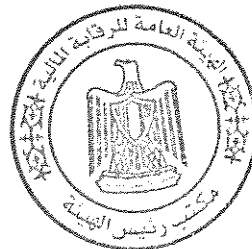
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

س.س.س.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :
- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

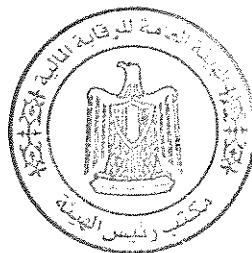
مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

سـ

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :
- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) :

تُلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية. وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب

إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٦) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٦ مكرر) :

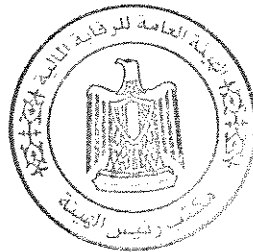
يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق

مادة (٤٥) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٤٦) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦ مكرر) :

لا توجد

بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٩) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

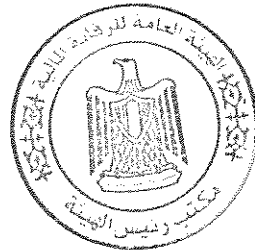
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٩) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



٤٦٠٧٦

سـ

مادة (٥٥) :

لا توجد

مادة (٥٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسري إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

مستوفياً